



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية

رقم (٨١) لسنة ٢٠٢١

بمناسبة صدور قرار السيد/ رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٠٢) في ٢٠٢١/٧/١١ والتزاماً بأحكام المادة (٣٧) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠، بشأن إلزام وحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، والشركات القابضة والتابعة لها والشركات التي تساهم الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة في رأسمالها بنسبة تتجاوز (٥٠%)، التي تبيع سلع أو تقدم خدمة بالتسجيل على منظومة الفاتورة الالكترونية عدا الجهات المستثناة بموافقة من السيد/ رئيس مجلس الوزراء، وذلك في موعد أقصاه ٢٠٢١/١٠/١.

وكذا حظر تعاقد الجهات الحكومية مع أي مورد أو مقاول أو مورد خدمة أياً كان نوعها إلا إذا كان مسجلاً في منظومة الفاتورة الالكترونية، وذلك اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/١.

لذا يُنبه على كافة المأموريات الإلتزام بإصدار شهادة تسجيل لمنظومة الفاتورة الالكترونية معتمدة من رئيس المأمورية وممهورة بختم شعار الجمهورية للممول الذي يتقدم بطلب بذلك ويكون مدرج على الشاشة المتاحة بالمأمورية من خلال الرابط (<http://10.1.3.117/Account/Login>)، وذلك وفقاً للنموذج المتاح على ذات الرابط. يراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة لرفعاً للمساءلة القانونية.

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

عبد القادر فريب
" رضا عبد القادر فريب "

صدر في: / / ٢٠٢١